

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 232 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وبعد الاطلاع على ضبوط لجنة تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينة حلب تاريخ 19/4/2001

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 15/7/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق ضبط لجنة تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينة حلب المؤجرة او المقرر تأجيرها المؤرخ في

19/4/2001 المتضمن تقدير بدل ايجار الحانوت القائم على المحضر /559/ منطقة عقارية سابعة محلة شارع حمام التل وبمساحة

تقديرية /27/م بمبلغ /9000/ل.س تسعة الاف ليرة سورية لا غير سنويا

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا.